المنهج المنتخب،في قواعد المذهب

لأبي الحسن علي بن قاسم بن مُحَمَّد التُّجيبي

المعروف بالزَّقَّاقْ (ت912هـ)

المنهج المنتخب في قواعد المذهب

لأبي الحسن علي بن قاسم بن مُحَمَّد التُّجيبي، المعروف بالزقاق (ت 912)

مقدمة الكتاب

1. يَقُولُ نَجْلُ قَاسِمٍ عَلِيُّ   عُبَيْدُ رَبِّهِ هُوَ الْعَلِيُّ
2. حَمْدُ الإِلَهِ رَبِّنَا يُقَدَّمُ   والقَوْلُ مَهْمَا لَمْ يُقَدَّمْ أَجْذَمُ
3. أحْمَدُهُ حَمْداً كَثِيرَ الْعَدَدِ   مُصَلِّياً عَلَى الْهُدَى مُحَمَّدِ
4. وَآلِهِ وصَحْبِهِ والتَّابِعِينْ   وأَهْلِ طَاعَةِ الإِلَهِ أَجْمَعِينْ
5. وَبَعْدُ فالقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَزِ   نَظْمُ قَوَاعِدَ بِلَفْظٍ مُوجَزِ
6. مِمَّا انتَمَى إِلَى الْإِمَامِ ابْنِ أَنَسْ   وَصَحْبِهِ وَمَا لَدَيْهِمْ مِنْ أَسَسْ(1)
7. مَعْ نُبَذٍ مِمَّا عَلَيهَا قُرِّرَا   أُومِي لَهَا فَقَطْ(2) لِكَيْ أَخْتَصِرَا
8. أَفْصِلُهُ كَمَا يَلِيقُ بالفُصُولْ   إذْ هُوَ أَقْرَبُ لِطالِبِ الوُصُولْ
9. وَبَعْدَ أَنْ يَكْمُلَ إِن شَاءَ الإِلَهْ   أُتْبِعُهُ شَرْحاً مُبِيناً لِحُلاهْ(3)
10. فَمَنْ أَرَادَ كَتْبَهُ مُنفَرِدَا   فغَيْرُ مَمْنُوعٍ لَهُ مَا قَصَدَا
11. ومَنْ أَرَادَ أَكْمَلَ الْغَايَاتِ   لَمْ يَفْصِلِ الشَّرْحَ عَنِ الأَبْيَاتِ
12. سَمَّيْتُهُ بِالْمَنْهَجِ الْمُنتَخَبِ   إِلَى أُصُولٍ عُزِيَتْ لِلْمَذْهَبِ
13. واللَّهُ يَنفَعُ بِهِ مَنْ حَصَّلَهْ   بِحِفْظٍ او فَهْمٍ وَشَيْئًا(4) عَنَّ لَهْ
14. فمَنْ أَجَادَ مِقْوَلاً سَدَّ الْخَلَلْ   وَالْتَمَسَ الْمَخْرَجَ لَا أخْطَا بَطَلْ
15. إِذْ جَاءَ: شَرُّ الشَّرِّ -عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ-   مَن لَّا يُقِيلُ عَثْرةً لِّمَنْ عَثَرْ
16. فَقَلَّمَا يَنجُو الَّذِي قَدْ صَنَّفَا   مِنْ هَفْوَةٍ أو عَثْرَةٍ أَوْ(5) أَلَّفَا
17. وَاللَّهُ رَبُّنَا يَقِي مِنَ الْخَطَلْ   بِجَاهِ مَنْ عَصَمَهُ مِنَ الزَّلَلْ
18. الْمُصْطَفَى(6) مِنْ خَيْرِ أَصْنَافِ الأُمَمْ   بُحْبُوحَةِ العِلْمِ ويَنبُوعِ الْحِكَمْ
19. وَهَا أنَا أَشْرَعُ فِي المَقْصُودِ   بعَوْنِ ذِي الطَّولِ عَظِيمِ الجُودِ

---

(1) فيها الضم والفتح أجود لسلامته من سناد التوجيه.(2)في نسخة:قَطٌّ.(3)في نسخة:مبيِّنا حلاه.(4)في نسخة:وشيء إلا أن الفتح أجود من الكسر
(5) في نسخة :من ألفا وصوبها الشيخ بما هو أجود:(أو).ويمكن أن تقدر جملة ينجو للنسخة الأخرى.(6) في نسخة المجتبى،وهما سواء.

فصل في الطهارة

20. هَلْ غَالِبٌ أَوْ مَا بِشَرْعٍ قَدْ عُدِمْ   أَوْ ضِدُّه كَمَا بِتَحْقِيقٍ عُلِمْ

21. كَالسُّؤْرِ وَالصَّيْدِ وَكَالْوَطْءِ رُعَافْ   تَيَمُّمٍ وكَإِمَامٍ وَاضْطِرَافْ

22. وَهَلْ يُؤَثِّرُ انقِلَابٌ كَعَرَقْ   ولَبَنٍ بَوْلٍ وتَفْصِيلٌ أَحَقْ

23. وَهَلْ بِنَفْيِ عِلَّةٍ يَزُولُ   حُكْمٌ كَسُقْمِ نَاكِحٍ يَحُولُ

24. ونَجِسٍ وأَسَّسُوا أَيْضاً بِمَا   ظَاهِرُهُ حَقٌّ وَعَكْسٌ عُلِمَا

25. عَلَيْهِ مَصْرِفٌ ضَمَانٌ وَاضْطِرَارْ   وَمَنْ لِغَيْرٍ حَجْرُهُ وَالِاخْتِيَارْ

26. بِذَا زَوَالُهُ كَمُوصٍ أَوْ فُقِدْ   أَوْ شُفْعَةٍ عَيْبٍ رُكُوبٍ أَوْ شَهِدْ

27. كَبَيْعِ قَاضٍ شَيْءَ غَائِبٍ بِحَقْ   ثُمَّ أَتَى وَقَدْ نَفَى مَن يَسْتَحِقْ

28. وَهَلْ لِعَيْنِ ذِي(1) اخْتِلَاطٍ يُنقَلُ   مَغْلُوبُه، هَلْ ذُو فَسَادٍ يَنقُلُ

29. شُبْهَةَ مُلْكٍ إنْ عَلَيْهِ أُجْمِعَا   وَبَعْضُهُمْ إِطْلَاقَهُ قَدْ سَمِعَا

30. هَلْ حُكْمُ مَا حَاذَى أَمِ(2) الْمَبْدَا لِمَا   بِغَيْرِهِ اتَّصَلَ كَالْمِلْحِ بِمَا

31. والسِّنّ والظُّفْرِ ومَسْحِ مَا بَطَنْ   مِنْ أُذُنٍ ومَيْتَةِ الَّذِي قَطَنْ

32. بِالْبَرِّ مِنْ ذِي الْبَحْرِ لِحْيَةٍ شَعَرْ   وعُقَدٍ عَلَتْ وَأَغْصَانِ الشَّجَرْ

33. هَلْ طَارِئُ النِّسْيَانِ كَالأَصْلِيِّ   هَلْ بَاطِنٌ فِي الحُكْمِ كَالْجَلِيّ

34. وَإِن جَرَى الحُكْمُ عَلَى مَا يُوجَبُ   تَوَقُّعاً هَلْ بِالوُقُوعِ يَذْهَبُ

35. كَالزَّرْعِ وَالسِّنّ وعَيْنٍ وَكِرَا   ورَفْعُهُ بِمَا الرَّحَى اللَّخْمِي يَرَى

36. هَلْ يُنقَضُ الظَّنُّ بِهِ كَمَن رَجَعْ   عَنِ اجْتِهَادٍ لِتَغَيُّرٍ وَقَعْ

37. فِي كَأَوَانٍ قِبْلَةٍ حُكْمٍ وَفِي   نَقْلَيْ أَبِي عَمْرٍو بِذَا نَقْضٌ قُفِي

38. هَلْ يَقْتَضِي تَكْرَاراً الأَمْرُ وَهَلْ   يَصِيرُ مَنْهِيٌّ بِنَهْيٍ مُضْمَحِلْ

39. لِلأَوَّلِ الْوُلُوغُ وَالدُّخُولُ   حِكَايَةٌ وَسَجْدَةٌ تَئُولُ

40. للثَّانِي حَالِفٌ وصَيدُ مُحْرِمِ   وَفَيْئَةٌ وَنَحْوهَا(3) فَلْتَعْلَمِ

41. وَهَلْ قَرِيبُ الشَّيْءِ كَهْوَ كالَّذِي   نَوَى أوِ اسْتَجْمَرَ أَوْ زَكَّى احْتَذِي

42. كَحَجٍّ أَضْحَاةٍ نِكَاحٍ وَسَلَمْ   صَرْفٍ وثُنْيَا عُهْدَةٍ صُلْحٍ عُدِمْ

---

(1) في نسخة لعينٍ ذُو،لكن هذه أصحُّ. (2) في نسخة أو،والأمر سهل. (3)في نسخة:وشبهها.

43. مُعَيَّنٍ مُرَاهِقٍ وَصَانِعْ   وَامْرَأَةٍ تُعْطِي لِشَرْطٍ مَانِعْ

44. أَوْ لِتَبَرُّعٍ خِيَارٍ مُسْتَحَقْ   وَشُفْعَةٍ وَصِيَّةٍ وَمَا لَحِقْ

45. مِن كَثِمَارٍ مُكْتَرٍ مَعَ وَكِيلْ   وَنَاظِرٍ وَشِبْهِها مِنَ الْقَلِيلْ

46. هَلْ حُكْمُ مَالِكٍ لِمَنْ لَهُ سَبَبْ   جَارٍ بِتَمْلِيكٍ قَدِ اقْتَضَى الطَّلَبْ

47. كَقَادِرٍ مُقَارِضٍ ومَنْ سَرَقْ   وَشُفْعَةٍ تَيَمُّمٍ ومُسْتَحَقْ

48. وَعَابَ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ   يُعَدُّ مَالِكاً قَرَافٍ فَبَطَلْ

49. وَهَلْ بِغَسْلِ الْعُضْوِ عَنْهُ يَرْتَفِعْ   حَدَثُهُ أَمْ بِالفَرَاغِ وَسُمِعْ

50. إِنْكَارُ بَعْضٍ كَأَبِي بَكْرٍ وَقَدْ   أُجِيبَ عَنْهُ وَلِذَا بَحْثٌ وَرَدْ

51. وَهَلْ تَعَدَّى رُخْصَةٌ مَحَلَّهَا   عَلَيْهِ كَالنَّجَسِ هَلْ أَبْطَلَهَا

52. مَعْصِيَّةٌ كَسَفَرٍ لُبْسٍ وَهَلْ   كَذَا كَرَاهَةٌ تَرَدُّدٌ نُقِلْ

فصل في الصلاة

53. هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ صَلَاةٍ مُسْتَقِلْ   أَمْ أَوَّلٌ وَقْفٌ لِآخِرٍ قُبِلْ

54. عَلَيْهِ طَارِي الْعِتْقِ فِيهَا وَالنَّجَسْ   وَأَمْكَنَ السَّتْرُ ونَزْعُ مَا لُبِسْ

55. وهَلْ تُقَدَّرُ اللَّتَا تَشْتَرِكُ   بِأُولىَ اَو أُخْرَى بِوَقْتٍ يُدْرَكُ

56. هَلْ يُخْرِجُ السَّلَامُ عَنْهَا سَهْوا   نَعَمْ، وَلاَ، لَكِنَّ ذَاكَ أَقْوَى

57. عَلَيْهِ هَلْ يَرْجِعُ بِالإِحْرَامِ   ثَلاثَةٌ كَالشُّرْبِ وَالطَّعَامِ

58. هَلِ اجْتِهَادٌ أَوْ إِصَابَةٌ تَجِبْ   عَلَيْهِ قِبْلَةٌ كَمِسْكِينٍ كَذَبْ

59. إِنْ لَمْ يَلِي الْوَالِي وَإِلاَّ جُوِّزَا   كَرَاعِفٍ وَخَارِصٍ ذَبْحٍ جَزَا

60. هَلْ كُلُّ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ وَاجِدُ   فِيمَا لِظَنٍّ نُسِبَتْ أَوْ وَاحِدُ

61. هَلْ عَدَدٌ لِلرَّكَعَاتِ يُنْوَى   وَهَلْ مُشَبَّهٌ كَشِبْهِهِ يَقْوَى

62. وَهَلْ لِبَعْضٍ مَا لِكُلٍّ مِنْ خِيَارْ   وَهَلْ فِي الاِنتِشَارِ مَعْنَى الاِخْتِيَارْ

63. لِلْأَوَّلِ النَّفْلُ وتَكْفِيرٌ وَمَا   لِثَانٍ الصَّوْمُ وَحَدٌّ عُلِمَا

64. وَهَلْ إِلَى مَوْجُودٍ أَوْ مَقْصُودِ   نَظَرُهُ كَنَاكِحٍ وَالْعِيدِ(1)

(1) في نسخة وعيد،وكلاهما صحيح.

65. ومُقْتَدٍ وَزَائِدٍ ومَنْ رَعَفْ   أَوْ شَكَّ أَوْ أَرْسَلَ وَالَّذِي حَلَفْ

فصل في الزكاة

66. شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ أَدَا إمْكَانُهُ   فَتَالِفٌ هَلْ يَنْتَفِي ضَمَانُهُ

67. وَهَلْ فَقِيرٌ كَشَرِيكٍ فِي التَّلَفْ   وَفَلَسُ الْبَائعِ مِنْهُ قَدْ عُرِفْ

68. هَلْ سَبْقُ حُكْمٍ شَرْطَهُ مُغْتَفَرُ   عَلَيْهِ مَنْ زَكَّى وَمَنْ يُكَفِّرُ

69. كَتَرْكِ شُفْعَةٍ وشِبْهِهَا وَهَلْ   كَفَّارةٌ بِالْحِنْثِ أَوْ عَقْدٍ نُقِلْ

70. فِي الَّذْ يُظَاهِرُ وَقَدْ حَلَفَ بِهْ   إن لَّمْ يَكُنْ حَنِثَ قَبْلُ فَانْتَبِهْ

71. وَهَلْ إلَى نِيَّتِهَا تَفْتَقِرُ   علَيْهِ عِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ يُذْكَرُ

72. وَهَلْ دَوامٌ كَابْتِدَا كَمَنْ حَلَفْ   أَوْ صَحَّ أَوْ أَحْدَثَ وَالَّذْ لَمْ يَقِفْ

73. وَذِي تَيَمُّمٍ وَإِحْرَامٍ حَدَثْ   غَصْبِ نِكَاحٍ وطَلَاقٍ وخَبَثْ

74. ومُشْتَرٍ وَشِبْهِهَا هَلْ أَصْغَرُ   مُنْدَرِجٌ فِي أَكْبَرٍ قَدْ قَرَّرُوا

75. عَلَيْهِ غَسْلاً (1)وَقِرَاناً وَزَكَاةْ   شَفْعَ إقَامَةٍ حُدُودًا وَذَكَاةْ

76. وَنَحْوَهَا(2) تَنْبِيهٌ الَّذِي اغْتَسَلْ   أَوْ صَامَ أَوْ سَجَدَ مُسْتَثْنىً قُبِلْ

77. وَهَلْ كَمَنْ فَعَلَ تَارِكٌ كَمَنْ   لَهُ بِنَفْعٍ قُدْرةٌ لَكِنْ كَمَنْ

78. مِن شُرْبٍ اَوْ خَيْطٍ ذَكَاةٍ فَضْلِ ما   وَعَمَدٍ رَسْمِ شَهَادةٍ وَمَا

79. عَطَّلَ نَاظِرٌ وَذُو الرَّهْنِ كَذَا   مُفَرِّطٌ فِي الْعَلْفِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

80. وَكَالَّتِي رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَعَدِمْ   وَلِيُّهَا وَشِبْهِهَا مِمَّا عُلِمْ

فصل في الصوم

81. هَلْ رَمَضَانُ بِعِبَادةٍ عُرِفْ   وَاحِدَةٍ أَمْ بِعِبَادَاتٍ أُلِفْ

82. عَلَيهِ الِاكْتِفَاءُ وَالتَّجْدِيدُ   لِنِيَّةٍ وهَلْ كَذَا الْمَسْرُودُ

83. وَالْيَوْمُ إنْ عُيِّنَ أَمْ تُجَدَّدُ   كَمُتَتَابِعٍ بِعُذْرٍ يُفْقَدُ

84. هَلْ نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ   تَنُوبُ ذِي عَنْ ذِي بِالِاسْتِوَاءِ

85. كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَقْتُ الْتَبَسْ   وَكَالْقَضَا فِي رَمَضَانَ فَاقْتَبِسْ

---

(1) في الأصل غُسلا بضم الغين وكلاهما صحيح.(2) في نسخة:وشبهها.

(3) ضبطه المنجور وغيره بإضافة رسمٍ إلى شهادة ولكن ضبطه بالتنوين أولى لما فيه من زيادة حكم

86. هَــلْ وَطْءٌ النَّــزْعُ نَعَــمْ أوْ لَا نَعِــمْ(1) وَفَرْعُـــهُ الْفِطْـــرُ بِـــهِ كَمَـــا عُلِــمْ

87. فِي طَـــالِقٍ بِالْـــوَطْءِ هَـــلْ يُمَكَّـــنُ مِنْـــهُ وَلِلْأَخْـــذِ بِالِاسْـــمِ يُـــرْكَنُ

88. بِأَوَّلٍ أَوْ آخِـــرٍ هَـــلْ مَـــا غُـــنِمْ يُمْلَـــكُ بِالْفَـــتْحِ أَوِ انْ كَـــانَ قُـــسِمْ

89. عَلَيْـــهِ مَـــنْ لَحِـــقَ وَالَّـــذْ عَتَقَـــا كَمُـــسْلِمٍ وَبَالِـــغٍ هَـــلْ عُلِّقَـــا

90. حُكْـــمٌ بِإِسْـــهَامٍ عَلَـــى القِتَـــالِ قَـــطْ أَوْ كَـــوْنِ مَحْكُـــومٍ لَـــهُ بِمَـــا فَـــرَطْ

91. مُعَـــدّاً الْعَبْـــدُ عَلَيْـــهِ ذَكَـــرُوا مَـــعْ مَـــرْأَةٍ إِنْ قَـــاتَلا هَـــلْ يُعْـــذَرُ

92. ذُو(2) الجَهْـلِ أَوْ لَا وَالَّـذي قَـدْ حَقَّقَـا قَـــاضٍ نَعَـــمْ إِنْ لَمْ يَكُـــن تَعَلَّقَـــا

93. حَـــقٌّ بِـــهِ لِلْغَـــيْرِ إِنْ كَـــانَ وَسِـــعْ تَـــــرْكُ تَعَلُّـــــمٍ وَإِلاَّ يَمْتَنِـــــعْ

94. وَبَعْـــضُهُمْ بِعِلْـــمِ جِـــنْسٍ قَيَّـــدَهْ وَالْغَيْـــرُ بِالْحَـــصْرِ بِعَـــدٍّ قَـــصَدَهْ

95. وَهْـــوَ(3) الْعِبَـــادَاتُ وَمَـــصْرِفٌ غَبَـــرْ مُنْفِقَـــةٌ وَ ذَاتُ شَـــرْطٍ أَوْ ضَـــرَرْ

96. مُعْتَكِـــفٌ قَـــاطِعُ مَـــسْكُوكٍ لِعَـــانْ مُنْكَحَتَـــانِ وَغَـــرِيمٌ مُعْتَقَـــانْ

97. وَكُـــلُّ بَيْـــعٍ فَاسِـــدٍ مُظَـــاهِرَانْ مَـــالُ يَتِـــيمٍ حَـــائِزٌ فَرْعَـــا رِهَـــانْ

98. كَمَـــا بِتَخْيِـــيرٍ وَعِتْـــقِ أَمَتَـــيْنْ دَالٌ بِتَمْلِيـــكٍ وَفِي شَـــهَادَتَيْنْ

99. ثَـــلَاثُ بَيْعَـــاتٍ طَبِيـــبٌ رَجْعَـــهْ مُفْـــتٍ وَقَـــذْفٌ سَـــارِقٌ وَشُـــفْعَهْ

100. تَحْلِيـــفُ كَـــالْأَبِ وَحَـــدُّهُ كَـــذَا زَانٍ وَشَـــارِبٌ فَعُـــذْرٌ نُبِـــذَا

101. وَهَـــلْ يُرَاعَـــى الِاخْـــتِلاف لَا نَعِـــمْ وَعَـــابَ ذَا اللَّخْمِـــي عِيَـــاضٌ وَعَـــدِمْ

102. قَيْـــساً وَقَـــدْ أَجَـــابَ نَجْـــلُ عُرَفَـــهْ بِأَنَّـــهُ إِعْمَـــالُ مَـــا قَـــدْ عَرَفَـــهْ

103. خَـــصْمٌ مِـــنَ الـــدَّلِيلِ فِي الَّـــذِي لَـــزِمْ مَدْلُولُـــهُ وَفِي نَقِيـــضِهِ حَكَـــمْ

104. غَيْـــرٌ لِرُجْحَـــانٍ وَهَـــلْ ذُو سَـــبَبِ فِي الِاعْتِـــدَا عَلَيْـــهِ كَالْمُـــسَبَّبِ

105. هَـــلْ خُوطِـــبَ الْكُفَّـــارُ بِالْفُـــرُوعِ عَلَيْـــهِ كَـــالْوَطْءِ لِـــذِي الرُّجُـــوعِ

106. وَالْغَـــسْلِ وَالْكِـــرَا وَإِحْـــدَادٍ طَـــلَاقْ وَغُـــرْمٍ كَـــالْخَمْرِ وَتَحْلِيـــلٍ عَتَـــاقْ

فصل في النكاح والطلاق

107. هَـــلِ النِّكَـــاحُ قُـــوتٌ أَوْ تَفَكُّـــهُ إِعْفَـــافُ وَالِـــدٍ عَلَيْـــهِ يُفقَـــهُ

108. تَأَمُّـــلِ الأُمَّ وهَـــلْ تَـــبَعَّضُ دَعْـــوَى وَبَتَّـــةٌ بِعِتْـــقٍ يُفْـــرَضُ

---

(1) في الأصل:نَعَمْ.وصوبه الشيخ عبد الرحمن،مخافة سناد التوجيه، مع زيادة فائدة وهي هذه اللغة في نَعَم وهكذا يقال في نظائرها.

(2) في نسخة بالجهل.(3) في نسخة:وهي. لكن هذه أولى.

109. مَعَ طَلَاقٍ وَكَثُنْيَا حَكَمَيْنْ ... فَرَتِّبِ الْمَفْرُوضَ وَاقْسِمْ دُونَ مَيْنْ

110. الطَّوْلُ مَالٌ أَوْ وُجُودُ حُرَّةْ ... وَفَرْعُهُ لَيَنْكِحَنَّ ضَرَّةْ

111. وَهَلْ عَلَى أَقَلَّ أَمْ ضِدٍّ حُمِلْ ... إِنْ عَدِمَ الْمَقْصَدُ لَفْظٌ مُحْتَمِلْ

112. كَالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ، هَلْ تَقَرَّرَا ... بِالْعَقْدِ لِلْعِرْسِ الَّذِي قَدْ أَمْهَرَا

113. أَمْ نِصْفُهُ أَوْ لَا عَلَيْهِ مَا اسْتَحَقْ ... حَدٌّ نِكَاحٌ غَلَّةٌ كَأَنْ سَرَقْ

114. وَشِبْهِهَا، تَنبِيهٌ اعْلَمْ أَنَّهُ ... يَلْزَمُ عِرْساً فِي الَّذِي تَضْمَنُهُ

115. زَكَاتُهُ وَفِطْرَةٌ وَبَعْلُهَا(1) ... يَبْنِي بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْذُلَهَا(2)

116. كَالْفَسْخِ قَبْلُ وَلَهَا التَّصَرُّفُ ... بِكَتَبَرُّعٍ بِقَيْدٍ يُعْرَفُ

117. ضَمَانُهُ غَلَّاتُهُ قَدْ فُصِّلَا ... فِي أُمَّهَاتٍ بِبَيَانٍ مُجْتَلَى

118. هَلْ يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَهَلْ يُقَدَّرُ ... كَاثْنَيْنِ وَاحِدٌ وَهَلْ يُعْتَبَرُ

119. فَسَادُ مَا صَحَّ بِنِيَّةٍ فَفِي ... طَالِقٍ اَنْ يَطَأْ وَلَمْ يَعْلَمْ قُفِي

120. وَحَفْصَةٌ مَعْ عَمْرَةٍ كَنَاصِحْ ... مَعَ مُرَيْزِيقٍ وَشِبْهِهِ وَاضِحْ

121. وَهَلْ يُرَاعَى مُتَرَقَّبٌ وَقَعْ ... يَوْمَئِذٍ أَوْ قَهْقَرَى إِذاً رَجَعْ

122. لِسَبَبِ الْحُكْمِ كَمُعْتِقٍ وَمَنْ ... رِبِحَ أَوْ أَمْضَى لِبَيْعٍ اعْلَمَنْ

123. وَهْيَ الَّتِي تُدْعَى بِالِانْعِطَافِ ... عَكْسُ الَّتِي تُدْعَى بِالِانكِشَافِ

124. كَطَالِقٍ يَوْمَ قُدُومِ مَنْ قُصِدْ ... وَرَدِّ مُنْفِقٍ كَمَالِ مَنْ فُقِدْ

125. وَآخِرُ الزَّوْجَاتِ طَالِقٌ وَهَلْ ... كَمَنْ أَقَرَّ سَاكِتٌ وَقَدْ نَقَلْ

126. سَلِيلُ رُشْدٍ نَفْيَ كَوْنِهِ رِضَا ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ إِذْنٌ وَارْتَضَى

127. نَعَمْ بِبِكْرٍ لَا بِغَيْرٍ لِلْأَثَرْ ... فَمِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ مَا قَدِ انْكَسَرْ

128. مِن يَدِ(2) مَنْ قَلَّبَ كَالْمِكْيَالِ ... وَالْغَرْسِ وَالبِنَا وَشِبْهٍ تَالِي

129. وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ عَنِ الْأَصْحَابِ ... الصَّمْتُ كَالْإِقْرَارِ فِي الْإِيَابِ

130. والْحَوْزِ وَالْيَمِينِ وَاللِّعَانِ ... وَالْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالضَّمَانِ

131. دَعْوَى كَدَيْنٍ تَجْرِ عَبْدٍ وَكِرَا ... وَنَجْلُ عَبْدٍ لِلسَّلَامِ قَرَّرَا

---

(1) وقع ضبط كلمة:وبعلها ،بالرفع وضبط كلمة :يبذلها بالنصب،في بعض النسخ،فإذا حملناه كالبيت الذي قبله على أنهما من مشطور الرجز فلا إشكال فيهما،وإلا فلا يخفى ما فيهما من جهة القافية،غير أنه يمكن توجيه الأخير منهما بإهمال أن على حد قول ابن مالك:وبعضهم أهمل أن حملا على*ما أختها حيث استحقت عملا.ورفع يبذُلُها،أو بنصب بعلها بأن مقدرة ثقيلة وتكون حينئذ معطوفة على قوله في البيت قبله:اعلم أنه والله أعلم.أملاه الشيخ :عبد الرحمن بن مُحَّد عبد الفتاح.

133. أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ   أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى مَا يُكْسَبُ

134. بِالنَّفْسِ دُونَ النُّطْقِ كَالنُّطْقِ وَمَا   فِيهِ تَرَدُّدٌ بِهِ قَدْ عُلِمَا

135. هَلْ رَفْعٌ اَوْ حَلٌّ بِثُنْيَا هَلْ شَمِلْ   مُخَاطَباً خِطَابُهُ أَمْ مُنْعَزِلْ

136. عَلَيْهِ كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيّ   وَالْأَمْرِ بِالتَّفْرِيقِ وَالْوَلِيّ

137. وَهَلْ يُرَاعَى طَارِئٌ أَصَحُّهَا   قَرِيبُهُ عَلَيْهِ مَنْ يَنْكِحُهَا

138. عَبْدُ أَبٍ كَمُبْدِلٍ هَلْ يُعْتَبَرْ   خَالٍ مِنَ الْمَعْنَى نَعَمْ قَدِ اشْتَهَرْ

139. فِي الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ فِي الرِّبَا وَلَا   فِي ذَهَبٍ مُسْتَهَلَكٍ قَدْ قُبِلَا

فصل في البيع وما في معناه

140. الْعَقْدُ قَطْ أَوْ مَعَ قَبْضٍ بَيْعُ   بِعِوَضٍ وَقِيلَ قَبْضٌ رَيْعُ

141. أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ هَلْ يُعَدَّدُ   عَقْدٌ بِمَعْقُودٍ لَهُ تَعَدُّدُ

142. كَالْحِلِّ مَعْ حِرْمٍ بِصَفْقَةٍ جُمِعْ   وَالْبَيْعِ مَعْ شِقْصٍ مُجَنَّسٍ سُمِعْ

143. هَلْ تَبْطُلُ الصَّفْقَةُ بِالْفَسَادِ   مِنْ جِهَةٍ فَقَطْ(1) كَصَرْفٍ بَادِي

144. وَبَيْعِ ذِمِّيّ وعِتْقٍ هَلْ وَرَدْ   الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنَهُ اعْتَقِدْ

145. كَالْبَيْعِ مَعْ شَرْطٍ يَصِحُّ وَبَطَلْ   وَحُكْمِ(2) زِنْدِيقٍ وَشِبْهِهِ نُقِلْ

146. هَلْ نَظَرٌ إِلَى الْجِزَافِ(3) قَبْضُ   هَلْ رَدُّ مَا بِيعَ بعَيْبٍ نَقْضُ

147. أَوِ ابْتِيَاعٌ فَزَكَاةٌ وَيَمِينْ   بَيْعُ شِرَا الذِّمِّيّ خُلْعٌ يَسْتَبِينْ

148. وَأَمَةٌ جُعْلٌ ضَمَانٌ وَفَلَسْ   وشِبْهُهَا قَدْ بُنِيَتْ عَلَى الْأَسَسْ

149. تَنْبِيهٌ الْقَوْلُ بِبَيْعٍ انْتُقِدْ   بِعُهْدَةٍ وَشُفْعَةٍ رِضىً فُقِدْ

150. وَفَرَّقَ الإِمَامُ بَيْنَ الْبَيْعِ   وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِجَبْرِ الشَّرْعِ

151. وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِعِتْقٍ نُقِضَا   وَغَلَّةٍ فَانْظُرْ إِذَا مَا اعْتُرِضَا

152. وَهَلْ يَدُ الْوَكِيلِ كَالْمُوَكِّلِ   وَهَلْ كَمَا قَدْ حَلَّ مَا لِلْأَجَلِ

153. فَالْأَوَّلُ الصَّرْفُ لَهُ وَالثَّانِي   فِيهِ وفِي زَكَاةِ الدَّيْنَانِ

154. وَهَلْ كَمَا عُدِمَ حِسّاً مَا عُدِمْ   مَعْنىً كَدِرْهَمِ الرَّصَاصِ؟ لَا نَعِمْ(4)

---

(1) في نسخة:قَطُّ. (2)أوْ:وحُكْمِ:عطفا على كالبيع.(3) الجزاف:مثلثة الجيم وهي دخيلة على العربية(4)سبق التنبيه على مثلها.

155. وَهَلْ لِمَا(1) نَدَرَ حُكْمُ مَا غَلَبْ   أَمْ حُكْمُ نَفْسٍ كَالْفُلُوسِ وَالرُّطَبْ

156. وَكَسُلَحْفَاةٍ وقُوتٍ نَدَرَا   كَذَا مُخَالِطٌ وَنَحْوُ ذُكِرَا

157. هَلِ الْمُراعَى مَا بِذِمَّةٍ عُلِمْ   أَمْ مُوجِبُ الْحُكْمِ كَدِينَارٍ قُسِمْ

158. لِيُقْتَضَى مُنَجَّماً أَوْ قُدِّمَا   جَمِيعُهُ عَلَى الَّذِي قَدْ نُجِّمَا

159. أَمُبْقىً اَمْ مَبِيعٌ الْمُسْتَثْنَى   كَبَيْعِ كَالدَّارِ وَثُنْيَا السُّكْنَى

160. وَبَيْعِ مَرْكُوبٍ وَثُنْيَا الاِنْتِفَاعْ   أَيَضْمَنُ الْبَائِعُ أَمْ ذُو الاِبْتِيَاعْ

161. لِمَالِكٍ وَأَصْبَغٍ وَاسْتَشْكَلَا   هَذَا ابْنُ مُحْرِزٍ وَذَاكَ قَبِلَا

162. وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ مَوْتٍ حَصَلْ   فِيمَا تَعَيَّنَ بِهِ هَلْ مَنْ فَعَلْ

163. كَفِعْلِ حَاكِمٍ كَحُكْمٍ قُرِّرَا   وَهَلْ يُعَدُّ رَاجِعاً مَنْ خُيِّرَا

164. كَمُشْتَرٍ وَغَاصِبٍ وَمَنْ سَرَقْ   ومُسْلِمٍ وَعَيْبِ حَلْيٍ اسْتُحِقْ

165. وَفِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ   قَوْلَانِ فَالصَّرْفُ عَلَيْهِ جَارِ

166. وَشِبْهُهُ كَمُشْتَرٍ أَباً وَهَلْ   حُكْمِيُّهُ كَهُوَ خُلْفٌ قَدْ نُقِلْ

167. فِي الْعَبْدِ وَالْمَحْجُورِ كَالْخَلْخَالِ   لَكِنْ لَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ عَالِ

168. هَلْ نَقْضُ بَيْعٍ فَاسِدٍ مِنْ رَدِّهِ   أَمْ أَصْلِهِ عَلَيْهِ فِطْرُ عَبْدِهِ

169. هَلْ قَبْضُ أَوَّلِ الَّذِي تَتَّصِلُ   أَجْزَاؤُهُ حُكْماً كَكُلٍّ يُنْقَلُ

170. فِي دَفْعِ كَالسُّكْنَى وَمَا تَأَخَّرَا   جَذَاذُهُ فِي الدَّيْنِ كَالَّذِي اكْتَرَى

171. وَمُؤْجِرٍ نَفْساً سِنِينَ وَقَبَضْ   سِتِّينَ أُجْرَةً وَلَمْ يَفِ الْغَرَضْ

172. وشِبْهِهَا وَشَهَّرُوا الْمَنْعَ وَهَلْ   يُقْضَى لِذِي الْمَوْزُونِ إِنْ صُنْعٌ حَصَلْ

173. فيهِ بِقِيمَةٍ بِبَيْعٍ أَوْ تَلَفْ   فِي غَزْلٍ اَوْ حَلْيٍ أُبِيحَ وَعُرِفْ

174. هَلْ نَقْضٌ اَوْ بَيْعٌ إِقَالَةٌ بِلَا   زَيْدٍ وَنَقْصٍ وَعَلَيْهِ نُقِلَا

175. إِقالَةٌ فِي بَيْعِ مَا زَهَى وَقَدْ   يَبِسَ كَالْعُهْدَةِ وَالْفَرْقُ أَسَدْ

176. نَقْضٌ بِطُعْمٍ شُفْعةٍ مُرابَحَهْ   فِي غَيْرِهَا بَيْعٌ وَهَلْ مُسامَحَهْ

177. لِمُخْطِئٍ فِي مَالِهِ كَمَنْ دَفَعْ   فِي ثَمَنٍ ثَوْباً ومِنْ حَقٍّ وَضَعْ

178. وَمُشْتَرٍ لِغَيْرِهِ وَغَلِطَا   وَكَمُثِيبٍ فَوْقَهَا قَدْ شَرَطَا

---

(1) في نسخة: كما

179. وَبِالرُّجُوعِ احْكُمْ مَعَ الْقِيَامِ وَمُطْلَقاً فِي بَيْعِ رِبْحٍ نَامِ

180. كَذَاكَ مَا أَشْبَهَهَا هَلْ عِوَضُ عَلَى ذَوِي عِلْمٍ وَجَهْلٍ يُفْرَضُ

181. كَالصُّلْحِ وَالْخُلْعِ وَكُنْ مُعْتَرِضَا مَا لابْنِ شَاسٍ وَقَرَافٍ مُعْرِضَا

182. وَهَلْ إِلَى صِحَّةٍ اَوْ فَسَادِ يُرَدُّ ذُو الإِبْهَامِ وَالتَّرْدَادِ

183. كَالرَّعْيِ وَالْكِرَا وَثَمْرٍ تَجْرِي حَمْلِ طَعَامٍ كَثِيَابِ أَجْرِي

184. هَلْ مُلْكُ ظَهْرِ الْأَرْضِ لِلْبَطْنِ شَمَلْ مُعْرىً بِمَنْحٍ مُلْكُهُ أوِ إنْ كَمَلْ

185. هَلْ حُكْمُ مَتْبُوعٍ لِتَابِعٍ مُنِحْ أَوْ حُكْمُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ مَا يَصِحْ

186. مِنْ حِلْيَةٍ إِبَارٍ اسْتِحْقَاقِ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ غَرْسِ سَاقِي

187. مُؤَذِّنٍ أَمَّ بِأَجْرٍ مَنْ بَذَلْ مَهْراً كَفِطْرَةٍ وحَوْزٍ وَعَسَلْ

188. وَلَبَنٍ كَمَالِ عَبْدٍ اشْتُرِطْ وثَمْرَةٍ زَرْعٍ وَنَحْوِ مَا فَرَطْ

189. وَهَلْ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْحَقِّ فَفِي رَهْنٍ وَحِلْيَةٍ إِمَامَةٍ قُفِي

190. وَمَالِ عَبْدٍ خِلْفَةٍ زَرْعٍ ثَمَرْ دَالِيَّةٍ وشِبْهِهَا مِنَ الصُّوَرْ

191. بِمَا اسْتُحِقَّ أَوْ أُجِيحَ وَالْغَرَرْ وَالْعَيْبِ وَالْعُطْلَةِ مَعْنَاهُ ظَهَرْ

192. هَلِ الْيَسَارَةُ بِنَفْسٍ تُعْتَبَرْ أَوْ نِسْبَةٍ عَلَيْهِ دِينَارٌ ذُكِرْ

193. فِي البَيْعِ مَعْ صَرْفٍ وأَوَّلٌ قُبِلْ ثُلْثٌ وَدِرْهَمٌ(1) عَلَى الثَّانِي نُقِلْ

194. وَكَثْرَةُ الثُّلُثِ فِي الْمُعَاقَلَةْ جَائِحَةٍ خُفٍّ وحَمْلِ الْعَاقِلَةْ

195. وَذَنَبِ الْأَضْحَاةِ وَالَّذِي اسْتُحِقْ مِنْ فُنْدُقٍ وَشِبْهِهِ قَاضٍ يُحِقْ(2)

196. إِنْ يَنْقَسِمْ كَدَارِ سُكْنَى وَرَدِفْ لَا ضُرَّ لَا نَقْصَ وَفِي الْعَيْبِ اخْتُلِفْ

197. فِي الدَّارِ كَالْمِثْلِيِّ مُطْلَقاً كَمَا فِي ذَنَبٍ ونَزْرُ نِصْفٍ عُلِما

198. فِي الشَّيْءِ مِنْ أَشْيَاءَ مُطْلَقاً كَذَا جُزْءُ عُرُوضٍ يُسْتَحَقُّ فَخُذَا

199. إِنْ أَمْكَنَ الْقَسْمُ وَخَيِّرْ إِنْ عُدِمْ وَنَزْرُ مَا عُيِّنَ حَبْسُهُ حَرُمْ

200. أَمَّا مَسَائِلُ الْوَصَايَا وَالْغَلَثْ تَبَرُّعِ الْعِرْسِ فَمِن نَزْرِ الثُّلُثْ

201. فِي قَصْدِهَا الْأَذَى خِلافٌ وَثَمَرْ كَصُبْرَةٍ دَالِيَّةٍ وَمَنْ ذَكَرْ

202. غَبْناً فَمِنْهُ وَبَيَاضٌ قَدْ أُلِفْ فِي أُذْنِ أَضْحَاةٍ تَرَدُّدٌ عُرِفْ

---

(1) في نسخة: ثُلُثُ دِرْهَمٍ (2) في نسخة: يَحِقْ. والأمر سهل.

203. كَحِلْيَـــــــةٍ وَالْحَـــــــوْزِ وَالْإِبَارِ مَـــــسَائِل الزَّكَـــــاةِ غَـــرْسِ جَــــارِ

204. تَبَــــرَّعَ الْمَـــرِيضُ أَوْ حَــــابَى وَمَــــا ضَـــمِنَ كَـــالْعِرْسِ كَـــشَيْنٍ عُلِمَــــا

فصل في أنواع من المعاملات

205. هَـلْ قَـبْضُ مِلْـكٍ قَـبْضُ مَالِـكٍ كَمَـا فِي فَلَـــسٍ غَـــزْلٍ وَشِـــبْهٍ عُلِمَــــا

206. هَـــلْ حُكْـــمُ نَـسْخٍ بِالنُّـــزُولِ يَثْبُــتُ أَوْ بِالْوُصُـــــولِ كَوَكِيــــلٍ يُنْعَـــــتُ

207. وَهَــــلْ تَعَـــيُّنٌ لِجُـــزْءٍ شَـــاعَا عَلَيْـــهِ حَـــالِفٌ بِعِتْـــقٍ بَاعَــــا

208. كَمُـــــسْتَحَقٍّ وَزَكَــــاةٍ وغَــــصَبْ ومَهْـــرٍ أَوْ مُـــرْتَهَنٍ كَمَـــنْ وَهَــبْ

209. جَــوَابُ نَفْـــزِيٍّ عَلَيْـــهِ جَــاءَا بِـــلَا نَعَـــمْ فِي قَـــابِضٍ كِــرَاءَا

210. أو ثَمَّنَـــــا لِـــــــشَطْرِهِ وَغَيْــــرُهُ غُــصِبَ هَــلْ يُنــزَعُ مِنْــهُ شَــطْرُهُ

211. هَـــلْ يَتَعَـــيَّنُ الَّـــذِي فِي الذِّمَّـــةِ هَـــلْ يُنقَـــلُ الْحُكْـــمُ بُعَيْـــدَ نِيَّـــةِ

212. تَبَـــدَّلَتْ لَا الْيَـــــدُ كَالْوَكِيـــــلِ تَـــسَلُّفُ الْمَحُــــوزِ فِي التَّمْثِيــــلِ

213. هَـــلْ شُـــفْعَةٌ بَيْــعٌ أَوِ اسْـــتِحْقَاقُ عَلَيْـــهِ بَـــذْرٌ مَـــنْ لَـــهُ إِلْحَـــاقُ

214. كَتَرْكِهَـــا الْوَصِـــيُّ وَالْأَخْـــذُ نَظَـــرْ هَـــلْ قِـسْمَةٌ تَمْيِيـــزٌ أَوْ بَيْـــعٌ صَـــدَرْ

215. فِي قَـــسْمِ أَضْـــحَاةٍ وَمَعْـــدِنٍ وَمَــــا أَشْـــبَهَ ذَيْـــنِ مِـــنْ فُـــرُوعٍ عُلِمَــــا

216. هَـــلْ تَقْـــبِضُ الْيَـــدُ وَتَـــدْفَعُ مَعَــــا وَهَـــلْ يَكُـــونُ قَابِـــضاً مَــــا صُـــنِعَا

217. كَمَـــــالِ مَحْجُـــــورٍ لِأَوَّلٍ عُــــرِفْ للثَّـــانِي أَجْـــرُ صُـــنْعِ مَـــصْنُوعٍ تَلِــفْ

218. وَهَــــلْ إِلَى أَمَانَــــةٍ يَخْـــرُجُ مَــــا بِذِمَّــــةٍ بِالْأَمْـــرِ كَالَّـــذْ أَسْـــلَمَا

219. أَوْ أَمَـــرَ الْغَـــرِيمَ بِالْكَيْـــلِ فَـــضَاعْ بَعْـــدُ بِـــزَعْمٍ كَقِرَاضِـــهِ فَبَـــاعْ

220. وَهَـــلْ إِلَى صَـــحِيحِ أَصْـــلِهِ يُـــرَدْ أَمْ (1)نَوْعِـــهِ مَااسْـــتُثْنِيَ الَّـــذِي فَـــسَدْ

فصل في تقسيم الشروط

221. هَـلْ شَـرْطُ مَـا لَا يَقْتَـضِي الْفَـسَادَا إِنْ خَـــالَفَ الْحُكْـــمَ اعْتِبَـــاراً قَـــادَا

222. كَرَجْعَـــةٍ نَفْـــيٍ رُجُـــوعٍ وَاعْتِـــصَارْ وَنَفْيِـــهِ ضَـــمَانِ رَهْـــنٍ وَمُعَـــارْ

223. ونَفْيِـــــه، وَشَـــــهَّرُوا لَا فِي الَّـــــذِي خَـــالَفَ سُـــنَّةَ الْعُقُـــودِ فَاحْتَـــذِي

---

(1) في نسخة: أو

224. كَمُودَعٍ ضَمِنَ وَالْكِرَاءِ وَشِبْهِ ذَيْنِ وابْنُ زَرْبٍ رَاءِ

225. خَلَا تبَرُّعٍ بُعَيْدَ الْعَقْدِ وَأَلْزَمَ الْقِرَاضَ بَعْدَ الْقَيْدِ

226. بِهِ، وَلِابْنِ بِشْرٍ الْتِزَامُهُ تِلْمِيذُهُ نَصَرَهُ حُسَامُهُ

227. وَغَيْرُهُ أَنْكَرَهُ وَمَنَعَا وَلِكِلَا الرَّأْيَيْنِ مَبْنىً سُمِعَا

228. هَلْ شَرْطُ مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ مُنِعْ كَهِبَةٍ وَعِدَّةٍ وَمَا نُزِعْ

229. لِأُمِّ وُلْدٍ إِنْ تَزَوَّجَتْ، وهَلْ يُوفَى بِشَرْطٍ لَا يُفِيدُ أَوْ بَطَلْ

230. كَثَمَرِ شَيْءٍ نَسْلُهُ(*) بِعَيْنِهِ كَضَامِنٍ ومُشْتَرٍ(1) بِعَيْنِهِ

231. وَالرَّهْنِ بِالتَّعْيِينِ فِيهَا كَالكِرَى كَثَيِّبٍ بِيعَتْ فَتُلْفَى بِكِرَا

232. وَالْعَبْدِ وَالْوَكِيلِ إِلَّا لِيَمِينْ وَشِبْهِهَا تَخْرِيجُ لَخْمِيٍّ يَبِينْ

233. فِي الْخُلْعِ الِاخْتِلافَ مِمَّا ذُكِرَا صَحَّحَهُ نَجْلُ بَشِيرٍ وَيَرَى

234. غَيْرٌ بِهِ فَائِدَةَ الْخَوْفِ وَهَلْ ظَنٌّ كَمَالٍ كَتَحَقُّقٍ نُقِلْ

235. فِي كَزَكَاةٍ وَقَضًا وَالشَّكُّ فِي نَقْصٍ وَزَيْدٍ كَتَحَقُّقٍ قُفِي

236. فِي رَكْعَةٍ شَوْطٍ وَفِي الْوُضُو خِلَافْ وَكَرِباً وَفِي طَلَاقٍ اخْتِلَافْ

فصل في العطايا

237. ومَا بِغَيْرِ عِوَضٍ يَنْتَقِلُ فَحَوْزُهُ حَتْمٌ بِهِ يَكْتَمِلُ

238. تَقْرِيرٌ اَوِ اَنْشَا وِفَاقٌ وَارِثْ هَلْ مُلْحَقٌ العَقْدِ كَهُو أَوْ حَادِثْ

239. فِي ثَمَرٍ مَهْرٍ وَصَرْفٍ وَسَلَمْ زَرْعٍ وخِلْفَةٍ وَشِبْهٍ قَدْ عُلِمْ

240. تَنْبِيهٌ اعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْرُدُوا ذَا الْأَصْلَ فِي شَرْطِ نِكَاحٍ يَرِدُ

241. وَالطَّبْلِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْوَظِيفِ تَطَوُّعِ الشَّرِيكِ وَالتَّسْلِيفِ

242. ثُنْيَا وَإِمْتَاعٍ وطَوْعٍ بِعُيُوبْ وَنَقْدِهِ(2) الثَّمَنَ فِي الَّلاءِ تَئُوبْ

243. إِلَى جَوَازٍ كَخِيَارٍ وَكِرَا جُعْلٍ وغَائِبٍ وشِبْهٍ قُرِّرَا

244. هَلْ جُمْلَةُ الْمُلْكِ بِبُطْلَانٍ أَحَقْ أَوْ جِهَةٌ إِنْ دَارَ بَيْنَ مَا سَبَقْ

245. وَذَا كَمُضْطَرٍّ وَجَبْرِ الْجَارِ وشِرْكَةِ الوَقْفِ وَشِبْهٍ جَارِي

246. هَلْ يَلْزَمُ الوَفَاءُ بالوَعْدِ نَعِمْ أَوْ لَا نَعَمْ بِسَبَبٍ أَوْ إِنْ لَزِمْ

---

(1) في نسخة:ومُشْتَرَى.بالعود على الدنانير والدراهم المذكورة في الشرح،وماهنا أولى لعوده على أقرب مذكور هناك وهو الحميل بعينه.

(2) في نسخة:ونَقْدُهُ،على أنها مبتدء خبره محذوف،أي كذلك .أو مبتدأ خبره في اللائ تؤب إلى جواز.(*) أو نسلِهِ بالكسر.

247. هَـــلْ عَـــادَةٌ كَـــشَاهِدٍ أَوْ شَـــاهِدَيْنْ زَيْـــدُ عَدَالَـــةٍ كَـــذَاكَ دُونَ مَـــيْنْ

248. لأَوَّل كَـــــــالْقِمْطِ وَالوِكَـــــــاءِ وَالـــــرَّهْنِ وَالـــــسَّاكِتِ وَالْإِرْخَـــــاءِ

249. كَـــــامْرَأَة تَـــــدْمَى، وَلِلثَّـــــانِي وَرَدْ نِكَـــــاحٌ أَوْ شِـــــبْهٌ بِأَعْـــــدَلَ وُجِـــــدْ

250. وَقَـــالَ بَعْـــضُهُم نِكَـــاحٌ وَطَـــلاقْ جَـــرْحٌ دِمَـــاءٌ وَحُـــدُودٌ وَعَتَـــاقْ

251. فِي عَـــدَمِ الحُكْـــمِ بِـــهِ تَـــشْتَرِكُ وَهَـــلْ تُـــرَبِّي الأَرْضُ أَوْ تَـــسْتَهْلِكُ

252. وَهَـــلْ كَـــذِي غُـــرْمٍ غَرِيمُـــهُ وَهَـــلْ الْفَـــرْعُ بَاطِـــلٌ إِنِ الأَصْـــلُ بَطَـــلْ

253. كَـــذَا مُـــسَبَّبٌ إِذَا انْتَفَـــى الـــسَّبَبْ هَـــلْ يَنْتَفِـــي الْفَـــرْعُ إِنِ الأَصْـــلُ ذَهَـــبْ

254. كَـــذِي تَعَلُّـــقٍ بِعَـــيْنٍ إِنْ سَـــقَطْ كَعَامِـــلٍ وَمُنفِـــقٍ عَبْـــدٍ شَـــرَطْ

255. مُـــضَمَّنُ الْإِقْـــرَارِ كَالـــصَّرِيحِ أَوْ لَا كَمُـــودَعٍ وَفِي الـــصَّحِيحِ

256. تَـــرَدُّدٌ فِي الرَّبْـــعِ وَالـــدَّينِ وَمَـــا أَفْـــضَى إِلَى الحَـــدِّ خِـــلَافٌ عُلِمَـــا

257. كَـــشَاهِدٍ بِالْعِتْـــقِ وَالَّـــذِي أَقَـــرْ بِـــهِ وَحَـــالِفِينِ وَالنَّفْـــيُ اشْـــتَهَرْ

258. هَـــلْ مَـــا أُعِـــيرَ مِـــنْ حَيَـــاةٍ كَالْعَـــدَمْ أَوْ لَا كَمَنْفُـــوذِ الْمَقَاتِـــلِ عُلِـــمْ

259. وَهَـــلْ شِـــرَاءُ خِدْمَـــةٍ أَوْ رَقَبَـــهْ كِتَابَـــةٌ عَلَيْـــهِ عِتْـــقٌ أَوْجَبَـــهْ

260. سَـــيِّدُهُ فِي أَمَـــةٍ لَـــهُ كَـــذَا جَبْـــرٌ وَفِطْـــرَةٌ ظِهَـــارٌ احْتَـــذَا

261. وَحَـــالِفٌ وَغَلَّـــةٌ مَـــنِ اشْـــتَرَى كِتَابَـــةُ الـــزَّوْجِ وَالِاسْـــتِبْرَا جَـــرَى

262. لِلْعِتْـــقِ وَالْبَيْـــعِ انْتِـــسَابُهَا عُلِـــمْ عَلَيْـــهِ كَالْمَـــدِينِ وَالَّـــذِي سَـــقِمْ

263. وَهَـــلْ لِمَـــنْ أَسْـــقَطَ حَقّـــاً لَمْ يَجِـــبْ رُجُوعُـــهُ إِذَا جَـــرَى لَـــهُ الـــسَّبَبْ

264. كَـــوَارِثٍ وذَاتِ شَـــرْطٍ أَوْ أَمَـــةْ وَشُـــفْعَةٍ وَشِـــبْهِهَا، أَوْ لَزِمَـــهْ

265. هَـــلْ بَيْـــتُ مَـــالٍ وَارِثٌ أَوْ مُجْمَـــعْ عَلَيْـــهِ إِيـــصَاءٌ بِمَـــالٍ أَجْمَـــعْ

فصل في النظائر والفروع التي تدخل تحت أصل واحد

266. إِعْطَـــاءُ مَـــا وُجِـــدَ حُكْـــمَ مَـــا عُـــدِمْ وَعَكْـــسُهُ أَصْـــلٌ، لِـــذَاكَ مَـــا عُلِـــمْ

267. مِـــنْ غَـــرَرٍ نَـــزْرٍ وَمَـــا قَـــدْ عَـــسُرَا مِـــنْ حَـــدَثٍ وَشِـــبْهِهِ وَذُكِـــرَا

268. لِـــذَا الْمُقَـــدَّرُ مِـــنَ الْمُلْـــكِ كَمَـــا بِدِيَّـــةٍ حَـــوْلٍ وَعِتْـــقٍ عُلِمَـــا

269. وَبِنَقِـــيضِ القَـــصْدِ عَامِـــلْ إِنْ فَـــسَدْ فِي قَاتِـــلٍ مُـــوصٍ كَـــذَا الَّـــذِي قَـــصَدْ

270. فَسَاداً اَوْ إِفَاتَةً فِي الْبَيْعِ نَهْجُ عِيَاضٍ ذَا بِذَا لَا الرَّبْعِي

271. وَهَارِبٍ وَمَنْعِ مَنْ تَصَدَّقَا وَرِدَّةٍ وَمَنْ نِصَاباً سَرَقَا

272. وَمَنْ زَنَتْ أَوِ اشْتَرَتْ بَعْلاً كَمَا لِأَشْهَبٍ إِنْ أَحْنَثَتْ قَدْ عُلِمَا

273. وَشِبْهِ مَا ذُكِرَ وَالَّذْ قَدَّمَا شَيْئاً قُبَيْلَ وَقْتِهِ قَدْ حُرِمَا

274. كَمُتَزَوِّجٍ بِعِدَّةٍ وَمَنْ طَلَّقَ فِي رَأْيٍ وَشِبْهٍ اعْلَمَنْ

275. أَنَّ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ الْمَالِ لِنَفْيِ حَجٍّ لَمْ يَكُنْ بِتَالِي

276. وَمَا لِحَيْضٍ سَفَرٍ ومَنْ صَنَعْ بِالنَّقْدِ حَلْياً وَالَّذِي قَدِ امْتَنَعْ

277. مِنْ قَبْضِ دَيْنٍ وَالَّذِي بَاعَ النَّعَمْ فِيمَن تَبَرَّعَتْ خِلافٌ قَدْ عُلِمْ

278. وَأَبْقِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا مَثْمُوناً اَوْ أَجَلاً اَوْ أَثْمَانَا

279. عِندَ التَّنَازُعِ بِقَبْضٍ وَانْقَضَى بِسَكْتِ بَائِعٍ طَوِيلاً القَضَا

280. لِمُشْتَرٍ كَلَحْمٍ اَوْ بَقْلٍ فَبَانْ بِهِ وَإِلَّا فَخِلَافٌ اسْتَبَانْ

281. إِنِ ادَّعَى الدَّفعَ قُبَيلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ فَلَا وشِبْهَ الفَرْضِ

282. كَحَالٍ اسْتُصْحِبَ أَوْ مَا قَدْ وَقَعْ وَبَدَلٌ مَعْ أَصْلِهِ لَا يَجْتَمِعْ

283. وَقِيلَ إِنْ ضَعُفَ قَوَّاهُ الْبَدَلْ كَمَاءٍ اسْتُعْمِلَ وَالخُفُّ نُقِلْ

284. بِفَاسِدٍ فِي الْحَالِ لَا تُوَاعِدِ كَعِدَّةٍ بَيْعِ طَعَامٍ وَارِدِ

285. مَا لَيْسَ عِندَكَ كَذَا وَمَا مُنِعْ لِلْوَقْتِ فِي الصَّرْفِ خِلَافٌ قَدْ سُمِعْ

286. تُبِيحُ مَحْظُوراً ضَرُورَةٌ كَمَا لِذِي اضْطِرَارٍ وَخِلَافٌ عُلِمَا

287. فِي كَسَفَاتِجَ رِباً وَسَائِسِ بِسَالِمٍ وَأَخْضَرٍ بِيَابِسِ

288. فِي سَنَةٍ وَنَجَسٍ كَعْكٍ وَمَا أَخَّرَ بَعْدَ الوَقْتِ قَرْضاً عُلِمَا

289. كَعَكْسٍ اَوْ لَا نَفْيُ مَا قَدْ أَدَّى إثباتُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى عُدَّا

290. مِنَ الْفُرُوعِ جَعْلُ عَبْدٍ مَهْرَا كَمُعْتَقَيْنِ ادُّعِيَا أَقَرَّا

291. وَقَبْضِ مَهْرِ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدْ بِعِتْقٍ اَوْ حَمْلٍ وَشِبْهِهَا وَرَدْ(1)

292. فِي مُتْلَفٍ قِيمَتَهُ إِنْ قُوِّمَا فِي الْحَلْيِ والقَبْرِ خِلافٌ عُلِمَا

293. كَالْغَزْلِ وَالْجِدَارِ بَاجٍ قَدْ عَزَا أَلْمِثْلَ فِي الْعَرْضِ وَمِنْهَا أَبْرِزَا

---

(1) ولك فيها الضم أي وُرُدْ، ورفع التاء من قيمتَه لكن هذه أجود.

294. وَمِثْلُ[1] مِثْلِيٍّ سِوَى مَا صُرِّيَا   مَعَ الْجِزَافِ وَالْخِلَافُ رُوِّيَا

295. فِي الْعَرْضِ وَالغَصْبِ بِمَوْضِعِ الْغَلا   وَالْمَا بِمَعْطَشٍ وَشِبْهِهِ نُقِلَا

296. لِأَكْبَرِ الضُّرَّيْنِ يُنفَى الأَصْغَرُ   مِنْ ذَلِكَ الْجَارُ ومَنْ يَحْتَكِرُ

297. وَصَاحِبُ الْمَاءِ أَوِ الْفَدَّانِ   وَفَرَسٍ وَالشِّبْهِ لِلسُّلْطَانِ

298. وَحَكَمَانِ وسَفِينَةٌ أَسِيرْ   يُجْبَرُ صَاحِبُ القَلِيلِ لِلْكَثِيرْ

299. كَثَوْرٍ اَوْ دَجَاجَةٍ اَوْ دِينَارْ   كَذَاكَ سِنَّوْرٌ جِدَارٌ أَزْيَارْ

300. وَشِبْهُهَا، وَأَصْلُ شَرْعِنَا الْقَضَا   لِمَا يَعُمُّ كَالْعَدَا وَمَا مَضَى

301. أَخَفَّ مَكْرُوهَيْنِ مَحْظُورَيْنِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ كَفِي ضُرَّيْنِ

302. قَدِّمْ كَبَقْرٍ وَعُرَاةٍ وَكَذَا   مُضْطَرٌّ اَوْ مَا مِنْ نِكَاحٍ أُنْفِذَا

فصل في الكلي الجامع للقواعد

303. لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِالنِّسْيَانِ   وَفِي ضَعِيفِ مُدْرَكٍ قَوْلَانِ

304. فِي نَجَسٍ نَضْحٍ وَتَرْتِيبٍ عُلِمْ   كَقِبْلَةٍ تَسْمِيَّةٍ فَوْرٍ، نَعِمْ

305. كَفَّارَةٌ تَسْقُطُ عَمَّنْ لَمْ يَطَا   وَعَنْهُ شَهْرٌ وَبِعُذْرٍ أُسْقِطَا

306. فِي طَوْعِ حَجٍّ وَصَلَاةٍ وَصِيَامْ   طَوَافِ قَادِمٍ عُكُوفٍ وَائْتِمَامْ

307. وَعُمْرَةٍ إِذْ لَزِمَتْ مَنْ شَرَعَا   وَفِي ائْتِمَامٍ نَظَرٌ قَدْ سُمِعَا

308. الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ   فِي كَطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ يُذْكَرُ

309. وَعَكْسُهُ الشَّرْطُ كَمُوقِنٍ إِذَا   فِي حَدَثٍ شَكَّ وَشِبْهٍ احْتَذَى

310. الْخَرْجُ بِالضَّمَانِ أَصْلٌ قَدْ وَرَدْ   فِي مُسْتَحَقٍّ شُفْعَةٍ بَيْعٍ فَسَدْ

311. رَدٍّ بِعَيْبٍ فَلَسٍ بِمَا رَمَزْ   بِجَيْزِ مِنْ كَلِمِ(تَجْ شَسِّي عَفَزْ)

312. وَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِمَالٍ مَا عَدَى   غَصْبٍ وَدِيعَةٍ وَتَفْلِيسٍ بَدَا

313. وَالْعَرْضُ إِنْ بِيعَ بِعَرْضٍ فَاسْتُحِقْ   رُدَّ بِعَيْنِهِ وَإِنْ فَاتَ تَحِقْ

314. قِيمَتُهُ إِلَّا بِخُلْعٍ وَنِكَاحْ   مُكَاتَبٍ مُقَاطَعٍ عُمْرَى اصْطِلَاحْ

315. فَقِيمَةُ الْعِوَضِ وَالْمُقَيَّدُ   مِنْهَا مُسَاقَاةٌ قِرَاضٌ وَجَدُوا

316. فَرَسُهَا مِنْهَا عِيَاضٌ الْكَثِيرْ   عَلَيْهِ وَالْغَيْرُ بِتَأْوِيلٍ بَصِيرْ

---

(1) أو: ومثّلَ بالنصب. والخطب سهل.

317. ومُثْبِتٌ أَوْلَى مِنَ الَّذِي نَفَى   فِي الجَرْحِ وَالْقَتْلِ بُلُوغٍ عُرِفَا
318. كَعَقْلِ مَنْ أَوْصَى وَإِيصَاءٍ كَذَا   فِي كَالمَوَازِينِ وَشِبْهِهِ احْتَذَى
319. وَقِيلَ فِي الْبَعْضِ بِأَعْدَلَ كَمَا   فِي سَفَهٍ تَنْبِيهُ الَّذْ عُلِمَا
320. مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ عَلَى نَفْيٍ شَهِدْ   يَسْقُطُ إِجْمَالٌ نَعَمْ وَقَدْ فُقِدْ
321. عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ وَظَنٌّ غَالِبْ   كَنَفْيِ بَيْعٍ أَوْ وَفَاءِ طَالِبْ
322. وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ فَلَا اتِّفَاقَا   كَحَصْرِ وَارِثٍ وَشِبْهِهِ لَاقَى
323. يَضْمَنُ ذُو إِرْثٍ وَرَهْنٍ وَخِيَارْ   عِرْسٌ وَصَانِعٌ وحَاضِنٌ مُعَارْ
324. وَحَامِلُ الطَّعَامِ كَالَّذِي حَبَسْ   لِثَمَنٍ ذَا غَيْبَةٍ إِنِ الْتَبَسْ
325. تَلَفُهُ لَا غَيْرُهُ فَمَعْ يَمِينْ   كَحَارِسٍ وَذِي قِرَاضٍ وَأَمِينْ
326. كَوَالِدٍ وَصِيِّهِ وَسِمْسَارْ   رَاعٍ وَخَاتِنٍ طَبِيبٍ بَيْطَارْ
327. نُوتٍ وَكِيلٍ مُبْضِعٍ وَخَادِمِ   مُعَلِّمٍ وَمُكْتَرٍ وَحَاجِمِ
328. وَمُتَعَلِّمٍ رَسُولٍ مُشْرِكِ   عَنْ بَعْضِهِمْ ضَمَانُ بَعْضِهِمْ حُكِي
329. وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ أَوْ تَعَدَّى   أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ كَمَنْ قَدْ شَدَّا
330. أَوْ صَبَّ أَوْ قَطَعَ أَوْ قَدْ أَنْكَحَا   لَا غَرَّ بِالقَوْلِ عَلَى مَا صُحِّحَا
331. ضَمِّنْهُ لَا مُنَازِعاً فِيمَا قَلَعْ   كَالصِّبْغِ والنَّحْرِ ولِلخَوْفِ نَزَعْ
332. وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ   تُقْبَلُ دَعْوَى رَدِّهِ مَعَ الحَلِفْ
333. إن لَّمْ تَكُن بَيِّنَةٌ حِينَ دَفَعْ   وَبَعْضُهَا فِيهِ خِلَافٌ قَدْ سُمِعْ
334. وَكُلُّ شَخْصٍ ضَامِنٍ إِذَا ادَّعَى   رَدّاً بِلَا بَيِّنَةٍ لَنْ يُسْمَعَا

فصل في أصول كل قاعدة

335. طَهَارَةُ الأَعْيَانِ أَصْلٌ وَكَذَا   بَرَاءَةٌ لَا بَعْدَ تَكْلِيفٍ خُذَا
336. عَكْسًا بِعَكْسٍ وَيَسَارٌ جَرْحُ   جَمْعٌ تَسَاوٍ وَالظُّهُورُ شَرْحُ
337. وَصِحَّةٌ حُرِّيَّةٌ تَضْمِينُ   ضَمَانُ كَالْكِرَاءِ لَا التَّعْيِينُ
338. وَالْإِذْنُ لَا الْعِدَا وَأَن لَّا يُجْمَعَا   لِلْمَرْءِ بَيْنَ الْعِوَضَيْنِ فَاسْمَعَا

339. وَبِالنُّـــدُورِ احْكُـــمْ إِذَا شَـــيْءٌ وَرَدْ كَـــأَجْرِ مَـــنْ أَمَّ وَجُعْـــلِ مَـــنْ قَعَـــدْ

340. كَـــذَا اللُّـــزُومُ فِي الْعُقُـــودِ أَصْـــلُ وَجَـــاءَ فِي جُعْـــلٍ قِـــرَاضٍ حَـــلُّ

341. زِرَاعَـــةٍ وَكَالَـــةٍ مَـــا يُعْتَـــصَرْ وَصِـــيَّةٍ قَبُولِهَـــا وَمَـــنْ أَقَـــرْ

342. غَـــرْسٍ وَشِـــرْكَةٍ وَتَحْكِـــيمٍ كِـــرَا فِي بَعْـــضِهَا الْخِـــلَافُ وَالْفَـــرْقُ يُـــرَى

فصل فيما اختلف في تقديم أحدهما على الآخر

343. إِنْ دَارَ فَـــرْعٌ بَـــيْنَ أَصْـــلَيْنِ وَقَـــدْ تَعَـــذَّرَ الْجَمْـــعُ يُقَـــدَّمُ الْأَسَـــدْ

344. وَمَقْـــصَدٌ إِنْ عَـــارَضَ اللَّفْـــظَ قُفِـــي ذَاكَ وَقِيـــلَ ذَا كَنَـــذْرِ حَـــالِفِ

345. فِي الأَخْـــذِ بِالْغَالِـــبِ أَوْ أَصْـــلٍ إِذَا تَعَارَضَـــا قَـــوْلَانِ لَكِـــنْ نُبِـــذَا

346. إِجْمَاعـــاً ٱصْـــلٌ عَـــارَضَ الَّـــذِي شَـــهِدْ وَغَالِـــبٌ فِي الـــدَّينِ قَـــالَ مَـــن رَشِـــدْ

347. فِي الْأَصْـــلِ وَالظَّـــاهِرِ أَيْـــضاً عُلِمَـــا مَـــعَ تَعَـــارُضٍ كَقَـــبْرٍ قَـــدُمَا

348. وَغَالِبـــاً قَـــدِّمْ عَلَـــى مَـــا نَـــدَرَا وَهُـــوَ شَـــأْنُ شَـــرْعِنَا فَكَثُـــرَا

349. لَكِـــنْ عَلَيْـــهِ نَادِرٌ قَـــدْ قُـــدِّمَا كَـــالطِّينِ والنَّعْـــلِ وَنَحْـــوٍ عُلِمَـــا

350. ومِنْـــهُ نَـــسْجُ مُـــسْلِمٍ لَا يَحْـــتَرِزْ مِـــنْ نَجَـــسٍ وثَوْبُـــهُ كَمَـــن نُبِـــزْ

351. بِـــشُرْبٍ ٱوْ تَـــرْكِ الـــصَّلَاةِ أَوْ جَهِـــلْ كَثَـــوْبِ سُـــوقٍ وَعَـــنِ اللَّخْمِـــي نُقِـــلْ

352. فِي ثَـــوْبِ مَـــن ذُكِـــرَ أَنَّـــهُ نَجِـــسْ كَـــالنَّوْمِ لَكِـــنْ خَفَّـــفَ الـــذِي لَـــبِسْ

353. فِي الـــرَّأْسِ قِيـــلَ مَـــا عَـــدَى مَـــنْ شَـــرِبَا وَغَـــسْلَ مَـــا قَـــدْ شُـــكَّ فِيـــهِ صَـــوَّبَا

354. ونَـــسْجُ كَـــافِرٍ وَمَـــا قَـــدْ صَـــنَعَا كَفَاسِـــقٍ مِـــن كَطَعَـــامٍ وُسِّـــعَا

355. فِيـــهِ كَلُـــبْسِ صِـــبْيَةٍ ونَقَـــلَا مَعَـــافِرِيٌّ: نَجِـــسٌ، وقِيـــلَ: لَا

356. إِنِ اسْـــتَقَلَّ وَلَـــدٌ بِالْغَـــسْلِ وَكَمُبَـــرِّزٍ ووَضْـــعِ الْحَمْـــلِ

357. وَشِـــبْهِ مَـــا ذُكِـــرَ مِمَّـــا ارْتُكِبَـــا مِـــنَ النَّـــوادِرِ لِمَعْـــنًى أَوْجَبَـــا

فصل في الدعوى

358. الْمُـــدَّعَى عَلَيْـــهِ مَـــنْ يُوَافِقُـــهْ عُـــرْفٌ ٱو ٱصْـــلٌ بَعْـــضُهُمْ يُحَقِّقُـــهْ

359. بِأَنَّـــهُ أَقْـــرَبُ خَـــصْمَيْنِ سَـــبَبْ وَالـــضِّدُّ مُـــدَّعٍ كَنَـــاظِرٍ طُلِـــبْ

360.	طَلَبُ مَا بِذِمَّةِ الْمُعَيَّنِ	أوِ الْمُعَيَّنِ كَثَوْبٍ بَيِّنِ
361.	أَوْ مَا تَرَتَّبَ عَلَيهِ مَا ذُكِرْ	كَامْرَأَةٍ أَوْ وَارِثٍ إِنِ اعْتُبِرْ
362.	شَرْعاً وإِلَّا لَا كَعُشْرِ سِمْسِمَهْ	دَعْوَى صَحِيحَةٌ وَجَهْلاً عَدِمَهْ
363.	وَلَمْ تُكَذَّبْ عَادَةً وَحَقَّقَا	وَغَرَضٌ صُحِّحَ هَلْ تَعَلَّقَا
364.	وَكُلُّ مَا ثُبُوتُهُ مُقَيَّدُ	بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَجَرَّدُ
365.	فَلَا يَمِينَ مُطْلَقاً نَعَمْ تَجِبْ	إن نُفِيَ الْقَيْدُ وكَانَ مَا طُلِبْ
366.	مُسْتَوْفِياً شُرُوطَ مَا تَقَدَّمَا	وَمُشْبِهاً كَمَنْ بِسُوقٍ عُلِمَا
367.	الْحُكْمُ وَالثُّبُوتُ شَيْءٌ اتَّحَدْ	وَقِيلَ غَيْرَانِ، نَعَمْ هَذَا أَسَدْ
368.	وَخُصِّصَ الكُلُّ كَمَا قَدْ عُمِّمَا	نُهُوضَ حُجَّةٍ ثُبُوتٌ وُسِمَا
369.	وَالحُكْمُ إِنْشَاءُ كَلَامٍ قُرِّرَا	فِي النَّفْسِ إِلْزَاماً وَقَدْ تَأَثَّرَا
370.	بِهِ الَّذِي تَقَدَّمَتْ مَدَارِكُهْ	وَبِاجْتِهَادٍ تَنْجَلِي مَسَالِكُهْ
371.	لأَجْلِ مَا يَصْلُحُ مِن دُنْيَا وقَدْ	اخْتَصَّ بِالفُتْيَا جَمِيعُ مَا وَرَدْ
372.	مِنَ العِبَادَاتِ ومَا قَدْ مُنِعَا	مِنْهَا وأَسْبَابٌ شُرُوطٌ جُمِعَا
373.	ومَا لِلْآخِرَةِ فِيهِ اخْتُلِفَا	ورَسْمُهَا إِخبَارُ مَنْ قَدْ عُرِفَا
374.	بِأَنَّهُ أَهْلٌ بِحُكْمٍ شُرِعَا	وَالْحُكْمُ وَهْيَ فِي سِوَاهَا اجْتَمَعَا
375.	ورُبَّمَا شَارَكَهَا فِيمَا ذُكِرْ	مِنَ الزَّكَاةِ أَيْضاً إِنْ لَهُ افْتُقِرْ
376.	وَكُلُّ مَا تَعَيَّنَ الْحَقُّ بِهِ	وَلَا يُؤَدِّي أَخْذُهُ لِعَيْبِهِ
377.	لِفِتْنَةٍ أَوْ لِفَسَادٍ سُمِعَا	مِمَّا عَلَى ثُبُوتِهِ قَدْ أُجْمِعَا
378.	فَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ بَلَى	أَضْدَادُ مَا ذُكِرَ كَالَّذْ نُقِلَا
379.	مِمَّا لِلاجْتِهَادِ ذُو(1) التَّحْرِيرِ	يَحْتَاجُ كَالْإِنْفَاقِ وَالتَّقْدِيرِ
380.	وَمَا يُؤَدِّي لِخِيَانَةٍ وَمَا	إِلَى فَسَادِ الْعِرْضِ أَوْ خَوْفِ الدِّمَا
381.	مُسْتَنَدُ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ نَعَمْ	مُدْرَكُهُ عَقْلٌ وَنَقْلٌ وَتُضَمْ
382.	ذَوَاتُ حِسٍّ لَهُمَا وَمُسْتَدَلْ	قَدْ يُكْتَفَى بِالظَّنِّ وَالسَّمْعُ(2) نُقِلْ
383.	عَزْلٌ وَجَرْحٌ سَفَهٌ وَكُفْرُ	ثُمَّ نِكَاحٌ ضِدُّهَا وَضُرُّ

(1) في نسخة:للاجتهاد والتحرير.(2) أو:السمعِ بالجر عطفا على الظنّ.

384. كَهِبَةٍ وَصِيَّةٌ وَإِنفَاقْ   وِلَادَةٌ حِرَابَةٌ وَإِعْتَاقْ(1)

385. خُلْعٌ رَضَاعٌ نَسَبٌ وَأَسْرُ   قَسْمٌ قَسَامَةٌ وَلَوْثٌ يُسْرُ

386. إِبَاقٌ أَوْ حَمْلٌ وَتَفْلِيسٌ وَلَا   جُرْحٌ نِيَابَةٌ وَإِقْرَارٌ جَلَا

387. وَقْفٌ وَتَنْفِيذٌ وَمَوْتٌ وَابْتِيَاعْ   تَصَرُّفٌ إِرْثٌ تَصِحُّ بِالسَّمَاعْ

388. وَاللَّفْظُ فِي الْأَدَاءِ إِنْشَاءٌ بِمَا   ضَارَعَ فِي العُقُودِ مَاضٍ عُلِمَا

389. كَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَاسْمُ مَنْ فَعَلْ   زِيدَ لِلَذَيْنِ وَعَلَى الْعُرْفِ الْعَمَلْ

390. وَالْحَدُّ لَا يَلْزَمُ لَكِنْ إِنْ شَهِدْ   غَيْرٌ بِهِ تَمَّتْ وَإِلَّا فَاعْتَمِدْ

391. عَلَى الْيَمِينِ وَكَذَا جَهْلُ الْعَدَدْ   بَيِّنَةٌ أَوْ نَسِيَتْ(2) وَقَدْ وَرَدْ

392. الرَّدُّ فِيهِمَا وَأَدِّ مُثْبِتَا   أَوْ جَامِعًا نَفْيًا لَهُ كَمَا أَتَى

393. فِي حَصْرِ وَارِثٍ وَمِلْكٍ وَلْتَزِدْ   ألفاظ أَخْبَارٍ عَلَى الْإِنشَا اعْتَمِدْ

394. وَبَيْعُ أُمِّ وَلَدٍ مَمْنُوعُ   إِلَّا بِسِتٍّ بَيْعُهَا مَسْمُوعُ

395. رَهْنٌ وَتَفْلِيسٌ قِرَاضٌ شِرْكَةْ   جِنَايَةٌ كَوَطْءِ مَنْ بِتِرْكَةْ(3)

396. تَنجِيزُ عِتْقٍ فِي الَّتِي قَدْ مُنِعَا   مِن وَطْئِهَا مُولِدُهَا قَدْ سُمِعَا

397. وَكُلُّ وُلْدٍ تَابِعٌ لِلْأُمَّاتْ   وَفِي وَصَايَاهَا وَفِي الْجِنَايَاتْ(4)

398. ثَلَاثَةٌ لَا يَتْبَعُونَ فَاعْتَمِدْ   فِي كَشْفِ شَاهِدٍ بِخَمْسَةٍ شَهِدْ

399. فِي رِدَّةٍ سَرِقَةٍ وَمُسْتَحَقْ   زِنىً وَمَوْلىً فَلْيُؤَدِّ كَالْفَلَقْ

400. وَنَسَبٌ وَالْحَدُّ لَنْ يَجْتَمِعَا   إِلَّا بِزَوْجَاتٍ ثَلَاثٍ فَاسْمَعَا

401. مَبْتُوتَةٍ خَامِسَةٍ وَمَحْرَمِ   وَأَمَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ فَاعْلَمِ

402. بِشَرْطِ عِلْمٍ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرْ   وَنَفْيِ تَسْوِيغٍ بِبَتٍّ فَادَّكِرْ

فصل في السنّة

403. سُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ   وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لِلْأَبَدِ

404. وَمَا عَلَيْهِ قَدْ أَقَرَّ سُنَّهْ   وَالْمُحْدَثَاتُ بِدْعَةٌ لَكِنَّهْ

405. تَجِبُ إِن شَمِلَهَا أَدِلَّتُهْ   كَالْكَتْب وَالضِّدُّ بَدَتْ أَمْثِلَتُهْ

406. يُندَبُ مَا دَلِيلُهُ قَدْ عَمَّهْ   كَمَرْكَبٍ وَلِبْسَةِ الْأَئِمَّهْ

(1) لك في وصية وما بعدها :الجرُّ عطفا على كهبة،والبقاء على الرفع باعتبارها معترضة.(2)في نسخة:نُسِيتْ،وماهنا أولى.(3) تصويب من الشيخ عبد الرحمن،أو يقال:بِتَرْكَةْ فالتسكين في مثل هذا شائع على أنه ليس من مشطور الرجز وإلا فلا كما مر.(4) لا اعتراض على الناظم رحمه الله بهذا وشبهه مما أورده مرارا،لأن قوله:بهذا الرجز يمكن حمله على الغالب أفاده الشيخ.

407. وَكَتَرَاوِيحَ، وَمَا قَدْ شَمِلَهْ[1]   دَلِيلُ كُرْهٍ كَهْوَ كَالْمُفَضَّلَةْ

408. تُخَصُّ بِالنَّوْعِ مِنَ التَّعَبُّدَاتْ   وَكَالزِّيَادَةِ عَلَى الْمُحَدَّدَاتْ

409. مِمَّا اسْتُحِبَّ وَيُبَاحُ مَا شَمِلْ   دَلِيلُهَا كَمُنْخُلٍ مِمَّا نُقِلْ

410. حَاصِلُهَا اسْتِنَادُهَا لِمَا شَهِدْ   الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ فَلْيُعْتَمَدْ

411. عَلَيْهِ أَوْ إِلْغَائِهِ عَنْهُ يُصَدْ   أَوْ لَمْ يَكُونَا فَإِبَاحَةٌ فَقَدْ

412. قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ قَوْلُ عُمَرَا   ذِي بِدْعَةٌ نِعْمَتْ وَقَوْلُ مَن يَرَى

413. تَقْسِيمَهَا أَيْ لُغَةً وَقَوْلُهُ   صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ صَحَّ نَقْلُهُ

414. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ نَعَمْ   شَرْعاً لِمَا اسْتِنَادُهُ قَدِ انْعَدَمْ

415. وَمَا دَلِيلُ فَرْضِهِ أَوْ نَدْبِهِ   بَادٍ فَلَيْسَ بِدْعَةً فَانْتَبِهِ

416. كَجَمْعِ مُصْحَفٍ وَشَكْلٍ وَنُقَطْ   نَقْشِ كَدِرْهَمٍ ثُرَيًّا وَبُسُطْ

417. مَعْ مُسْمِعٍ وَشِبْهِ هَذِهِ فَقَدْ   أَحْدَثَهَا السَّلَفُ نِعْمَ مَا وَرَدْ

418. تَنبِيهٌ اعْلَمْ فِي الدُّعَا تَرَدُّدُ   إِثْرَ الصَّلَاةِ بِاجْتِمَاعٍ يُوجَدُ

419. وَقِيلَ إِنْ لَهَا أُضِيفَ مُنِعَا   وَحُسْنُهُ إِنْ لَمْ يُضَفْ قَدْ سُمِعَا

420. وَهَلْ دُعَا الْأَذِينِ لَيْلاً وَالنِّدَا   لَهَا بِغَيْرِ لَفْظِهِ وَمَا بَدَا

421. مِنْ قَوْلِهِ: أَصْبَحَ وَاللَّهَ حَمِدْ   مُسْتَحْسَنَاتٌ لَا نَعَمْ فَذَا اعْتَمِدْ

422. لِشَاهِدِ الشَّرْعِ بِأَنَّ الْجِنْسَا   مُعْتَبَرٌ فَطِبْ بِذَاكَ نَفْسَا

423. وَفِي نَفِيرِ الصَّوْمِ وَالْبُوقِ نُقِلْ   تَرَدُّدٌ تَأَمَّلِ الَّذِي عُمِلْ

424. مِنْ عَمَلِ الغُلَامِ وَالفَنَارِ   وَالشِّبْهَ زِنْ وَقِسْهُ بِالْمِعْيَارِ

425. وَكُلُّ مَا يَخْلُصُ لِلتَّعَبُّدِ   أَوْ كَانَ غَالِباً بِنِيَّةٍ بُدِي

426. إِنْ كَانَ ذَا لَبْسٍ وَمَا تَمَحَّضَا   أَعْنِي لِمَعْقُولِيَةٍ نَحْوُ الْقَضَا

427. أَوْ غَلَبَتْ كَنَجَسٍ فَلَا افْتِقَارْ   وَفِي اسْتِوَا الشَّائِبَتَيْنِ الِاعْتِبَارْ

428. وَنَفْيُهُ وَكُلُّ مَا مَصْلَحَتُهْ   تَحْصُلُ بِالْفِعْلِ فَتُنْفَى نِيَّتُهْ

429. وَكُلُّ قُرْبَةٍ بِلَا لَبْسٍ تَرِدْ   كَذِكْرٍ افْتِقَارُهَا لَهَا فُقِدْ

430. تَمْيِيزُ عَادَةٍ بِهَا أَمْرٌ حُتِمْ   وَفِي الْعِبَادَاتِ تَقَرُّبٌ عُلِمْ

---

(1) أو: شَمَلَهْ، لأن شَمِل فيها لغة من باب قعد وإن لم يعرفها الأصمعي فهي محفوظة.

431. وَفَــــرْضُ عَــــيْنٍ الَّـــذِي تَكَـــرَّرَا نَفْـــعٌ بِــــهِ غَيْـــرٌ كِفَايَـــةٌ(1) يُــــرَى

432. فِي زُرْ وَجَاهِــدْ قُــمْ بِــشَرْعٍ وَاشْــهَدِ وَاقْـــضِ وَأُمْ وَأْمُـــرْ بِعُــــرْفٍ وَارْدُدِ

433. سَــلَاماً افْــتِ وَاحْــتَرِفْ وَادْرَأْ وَمُــنْ مَيْتــاً وَرَابِــطْ، افْــدِ، وَثِّــقْ تُــؤْتَمَنْ

434. وَالظَّــنُّ كَــافٍ فِي الــسُّقُوطِ وَالــسُّنَنْ عَــيْنٌ كِفَايَــةٌ عَلَــى ذَاكَ الــسَّنَنْ

435. دَرْءُ الْمَفَاسِـــــدِ مُقَــــدَّمٌ عَلَــــى جَلْــبِ الْمَــصَالِحِ فَخُــذْ مَــا نُقِــلَا

436. هَـــذَا تَمَـــامُ الْمَــنْهَجِ الْمُنتَخَــبِ جَمَعْتُــــهُ مِـــنْ أُمَّهَـــاتِ الْكُتُـــبِ

437. لَقَطْــــتُ فِيــــهِ دُرَراً ثَمِينَـــــهْ مِمَّـــا انْتَمَـــى لِعَـــالِمِ الْمَدِينَـــــهْ

438. فَالْحَمْـــــدُ لِلَّهِ عَلَـــــى الْإِنْعَـــامِ بِالْفَـــضْلِ وَالرَّحْمَـــــةِ وَالْخِتَـــامِ

439. أَحْمَـــــدُهُ بِأَبْلَـــغِ التَّحْمِيـــــدِ شُـــكْراً عَلَـــى كَلِمَـــةِ التَّوْحِيـــدِ

440. إِذْ خَيْــرُ مَــا فَاهَــتْ بِــهِ الْأَفْــوَاهُ إِخْـــــلَاصُ لَا إِلَـــــهَ إِلَّا اللَّهُ

441. سُـــبْحَانَهُ بَالَـــغَ فِي الْإِنْعَـــامِ إِذْ عَمَّنَـــا بِنِعْمَـــــةِ الْإِسْـــلَامِ

442. وَخَـــصَّنَا بِالْمُـــصْطَفَى مُحَمَّـــدِ إِذْ لَمْ نَكُـــنْ لَـــوْلَا هُـــدَاهُ نَهْتَـــدِي

443. ثُمَّ أُصَـــلِّي دَائِمـــاً عَلَـــى الْهُـــدَى وَالآلِ والــصَّحْبِ ومــن بِــهِ اقْتَــدَى(2)

444. وَأَسْـــأَلُ اللَّهَ بِـــهِ نَيْـــلَ الْمُـــنَى وَيَـــرْحَمُ الـــرَّحْمَنُ عَبْـــداً أَمَّنَـــا

تمت مقابلة هذه النسخة على نسخة شيخنا صاحب الفضيلة الشيخ:عبد الرحمن بن محمدُّ بن مُحَمَّد عبد الفتاح الجكني الشنقيطي،ولعلها من أمثل النسخ الموجودة للجهد الذي بذله في تصحيحها،وقد عُرف حفظه الله بالدِّقَةِ والحرص على ذلك.وهي صورة من أصل كتبه الشيخ الدكتور:سيف بن جروان الشامسي،ورجعنا في بعض المواضع إلى نسخة مستخرجة من شرح السجلماسي قوبلت على بعض المشايخ الشناقطة وهي للأستاذ جمعة الكعبي وتتفق مع نسخة الشيخ في الغالب،وماكان من تصويب فهو من الشيخ عبد الرحمن،إلا قليلا وقد أشرت في بعض المواضع لاختلاف النسخ إن كان سائغا ويعود الفضل في كتابة هذا الأصل الذي تم تصحيحه بعد الله تعالى للشيخ:أحمد مزيد بن مُحَمَّد عبد الحق الجكني البوبي الشنقيطي،جزاه الله خيرا وزاده فضلا ورفعة وسائر شيوخنا.

كتبه العبد الفقير:الشيخ أحمد بن سيدي مُحَمَّد بن مود الجكني. وكانت المقابلة المذكورة عيشة الجمعة 23ربيع الثاني 1433هـ بمسجد رسول الله ﷺ،وتمت كتابة هذه مساء الأحد 25ربيع الثاني 1433هـ بمكة المكرمة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.أعيد النظر فيها لأخطاء طفيفة تم استدراكها في هذه النسخة مساء الأربعاء 17ربيع الآخر 1434هـ

---

(1)أو:كِفَايَةً بالنصب،وفي نسخة:كفائي (2) في نسخة ومن قد اهتدى. والخطب سهل.